



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC

مشروع الهجرة بين المدن المتوسطة

حوار، معرفة وعمل

الاجتماع المواضيعي الثالث بين النظراء

التمتع بحقوق الإنسان والوصول إلى الخدمات الأساسية

ورقة مواضيعية

مقدمة

يُعرّف أيّ تحرّك يحدث خارج إطار المعايير التنظيمية لأيّ بلدٍ مرسلٍ للهجرة أو منلقٍ لها، أو بلد عبور، بالهجرة غير النظامية. ورغم عدم وجود أيّ تعريف واضح أو متفق عليه عالمياً للهجرة غير النظامية، فإنّ بلدان المقصد تُعرّفه من حيث أنه الدخول إلى بلدٍ، أو الإقامة فيه، أو العمل فيه من دون الإذن أو الوثائق المطلوبة بموجب أنظمة الهجرة. ويشمل ذلك الإتجار بالبشر.

يتمتع المهاجرون بحقوقٍ معيّنة تتعلّق بوضعهم كغير مواطنين مقيمين في دولةٍ معيّنة. وغالباً ما تعتمد المنافع الممنوحة لهم، أو الحدود المفروضة عليهم، على أنظمة الدولة التي يقيمون فيها. مع ذلك، تبقى هناك مجموعة من المعايير الدولية الدنيا التي ينبغي تطبيقها، وفق ما تحدده القانون الدولي العام؛ ومنها واجب احترام معاملة غير المواطنين المتواجدين على أراضي معيّنة (أو ممتلكاتهم). فضلاً عن ذلك، يعتبر النكول عن أداء العدالة، أو التأخير غير المبرر في الوصول إلى المحاكم أو عرقلته، انتهاكاً للمعايير الدنيا الدولية. وتترافق مجموعة الحقوق الدنيا هذه مع قواعد إضافية ينبغي تطبيقها بما يتوافق مع ظروف هجرة كلّ فردٍ مقيم في دولةٍ أخرى غير تلك التي يعتبر مواطناً فيها. وعليه، لا بدّ من القيام بالمساءلة، مما يتطلّب تطبيق آلياتٍ فعّالة تضمن أنّ المؤسسات العامة المحلية أو الإقليمية تلتزم بالمعايير المفروضة.

1. التحدّيات العالمية المتعلقة بتوفير الخدمات الأساسية

ساهم تزايد وتيرة التوسّع الحضري على امتداد السنوات العشرين الماضية في ارتفاع معدّلات التواجد غير النظامي في المدن، مما أدى بدوره إلى ارتفاع الطلب على الخدمات، وتزايد تكاليف تأمين البنى التحتية، فضلاً عن عاداتٍ موروثة تتمثّل بضعف الاستثمار في استبدال الأصول وتوسيع نطاق البنى التحتية. كلّ هذا أثر بشكلٍ بالغ في طريقة وصول السكّان الذين يعيشون في أوضاع هشّة

إلى الخدمات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، استمرت الإدارة الضعيفة للعمليات، والصيانة المتردية، والاستهلاك غير الفعال، وتوزيع الخدمات بطريقة غير عادلة في تأجيل الفصل المكاني في المدن على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وقد تفاقمت هذه التحديات بفعل عملية التوسع الحضري السريع، والصعوبات المستمرة في فهم الخدمات الأساسية كبنى تحتية، فضلاً عن فهم الحوكمة والأنظمة المرتبطة بها.

المربع 1. أبرز الحقائق والأرقام المتعلقة بالخدمات الأساسية حول العالم:

- حصل 1.2 مليار شخص على حق الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة في المناطق الحضرية بين 1990 و2012، في حين أنّ عدد الأشخاص الذين لا يتمتعون بخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية ازداد بـ542 مليون. في خلال الفترة نفسها، حصل 1.6 مليار شخص على حق استخدام مياه الشرب المنقولة بالأنابيب، في حين أنّ 720 مليون شخص قاطن في المدن ما زالوا لا يملكون حق الوصول إلى إمدادات المياه عبر الأنابيب.
- ما زالت 60% تقريباً من المساحة المتوقع أن تصبح حضرية بحلول العام 2030 لم تُبن بعد؛ وستدعو الحاجة إلى استثمار 57 ترليون دولار في البنى التحتية العالمية بين 2013 و2030.
- تنتج المدن حوالي ملياري طن من نفايات البلدية؛ ومن المتوقع أن تتضاعف هذه الكمية على امتداد السنوات الخمس عشرة القادمة.

يمكن ربط تزايد الطلب على الخدمات الأساسية ضمن المناطق الحضرية، مثل إمدادات الماء والكهرباء وخدمات الصرف الصحي والمجارير، بأنماط التوسع الحضري التي يتأثر القسم الأكبر منها مباشرةً بالهجرة. في هذا الإطار، تظهر التوجّهات الحالية أنّ الحاجة تدعو إلى مقاربات تعزّز إدارة أكثر صرامة، فضلاً عن سياسات وصكوك عامة تشجّع الاستثمار الشامل في الاستراتيجيات وتردع الهدر.

التحديات المتعلقة بالمهاجرين

يواجه المهاجرون، أيّاً كان وضعهم القانوني، تحديات عدّة، عندما يحاولون بدء حياة جديدة في دولة أجنبية. فمن الصعب راب الصدع في الفترة الفاصلة ما بين حيازة رخصة إقامة والقدرة على التمتع بنوعية الحياة نفسها كما المواطنين أو بطرّف مشابهة لهم. وفوق ذلك، لا بدّ من أن نأخذ في الاعتبار أنّ موارد المهاجرين الماليّة غالباً ما تكون غير كافية، وبالتالي فهي لا تضمن وصولهم إلى الخدمات الأساسية، كالحصول على الماء، أو الكهرباء للطهو أو التدفئة، أو حلول السكن، أو الخدمات الصحية والتربوية، أو العمل اللائق إلخ. إلى جانب ذلك، يعتبر التمييز الذي يتعرّضون له عائقاً آخر.

صحيح أن بعض المدن الأوروبية تطبق ريمًا أنظمة لاستيعاب تدفق المهاجرين، وتزويدهم بالخدمات الأساسية المناسبة، كما في إسبانيا، وبلجيكا، والنمسا، وإيطاليا، وفرنسا، إلا أن الطرق التي تعتمد عليها مختلفة في ما بينها، وتشدّد على بعض الخدمات الأساسية دون غيرها. مع ذلك، يظهر الواقع في المنطقة المتوسطة أن معظم المدن ما زالت غير مستعدة لضمان خدمات أساسية لتدفقات الأشخاص غير النظاميين. ولعلّ ما يُعرف "بأزمة اللاجئين في المنطقة المتوسطة" في العام 2015 لخير مثال عن كيفية تعرّض أنظمة البنى التحتية المتوقّرة في البلاد للإجهاد بكل سهولة.

فضلاً عن ذلك، عند إجراء تحليل معمّق للبيانات المتعلقة بمدى وصول المهاجرين الطويلي الأمد إلى الخدمات الأساسية، تبدأ معالم الفجوة تتّضح بشأن درجة وصول السكان المحليين والمهاجرين إلى هذه الخدمات. وكما هو مذكور أعلاه، يؤدي التمييز كذلك دوراً في تحديد مدى الوصول إلى الخدمات الأساسية، حيث يؤثّر على إمكانية حصول المهاجر على وظيفة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، لا يميل المدراء إلى اختيار المغاربة والأفارقة من جنوب الصحراء لشغل الوظائف ذات الأجر الأفضل والمستوى الأعلى. وعليه، تضاعف القيود الواردة أعلاه من ضعف السكان المهاجرين في ما يتعلق بعدم قدرتهم على تسديد ثمن الخدمات الأساسية.

2. إطار حقوق الإنسان والأجندات الدولية التي تنصّ على تقديم الخدمات الأساسية

تقع على الدول، بصفتها موقّعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، مسؤولية ضمان احترام حقوق الإنسان والتمتع بها، بصفتها المكفّلة بهذه المسؤولية. لهذا السبب القوي، من الضروري جداً اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للعمل على تحسين ظروف عيش السكان المهاجرين، نظراً لأن:

تماماً كما رعايا البلد، للمهاجر: "... الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخ وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"، وفق ما تنصّ عليه المادة 25.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن هنا، يُفهم من ذلك، على نطاقٍ واسع، أن الصحة، والتغذية، والسكن، والأمن، والعمل، هي "خدمات أساسية"، كما إنها تُدمج على هذا الأساس؛ وبالتالي، تدعو الحاجة إلى ضمانها حرصاً على الوفاء بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة الأولى على أنه يحقّ للجميع التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. مع ذلك، لا يلقى هذا البيان الأساسي احتراماً في أغلب الأوقات، خاصةً عندما يتعلق الأمر بتمتّع المهاجرين بحقوقهم الأساسية في البلد المضيف.

اليوم، تعكس خطة التنمية المستدامة 2030، بشكلٍ ملحوظ، مبادئ حقوق الإنسان، واعدةً "بعدم ترك أيّ أحد خلف الركب". بالفعل، ضمن أهداف التنمية المستدامة، ينصّ الهدف 11.1 على "ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030".

فضلاً عن ذلك، انطلاقاً من البعد الحضري لأهداف التنمية المستدامة، تلتزم **الخطة الحضرية الجديدة** التي تم توقيعها في كيتو بـ"عدم ترك أيّ أحد خلف الركب (...). عن طريق كفالة المساواة في الحقوق والفرص، والتنوّع الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي، والاندماج في الحيز الحضري (...). وإتاحة الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية والخدمات الأساسية للجميع على قدم المساواة، فضلاً عن السكن اللائق بأسعارٍ معقولة". وهي تعالج شؤون المهاجرين والخدمات الأساسية في المادة 28 بشكلٍ خاص على النحو التالي: وملتزم بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيفة (...).

حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، وتمّ توقيعه في باريس، يمثّل المرّة الأولى التي يعبر فيها العالم عن اعتقاده بأنّه يحقّ لجميع البشر التمتع بحقوق متّصلة في كرامتهم. وقد شكّل الإعلان أساساً لإقرار الأمم المتحدة عهدين ملزمين لحقوق الإنسان، هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بالنسبة للبلدان الأوروبية. وقّع عليها أعضاء المجلس الأوروبي في العام 1950 لتكون ضماناً لاحترام حقوق الإنسان في أوروبا بعد الأعمال الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، ولتكون دعوةً إلى اعتماد الديمقراطية في مواجهة الشيوعية الروسية. تتضمن الاتفاقية مجموعةً من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن طرق تطبيق الآلية القضائية. تشرف عليها وتطبقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان يجمع، في نصّ واحد، الحقوق الأساسية التي يصونها الاتحاد الأوروبي. وهو يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية المذكورة التي يجدر بالمؤسسات الأوروبية أن تلتزم بها عند تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، في ظلّ رقابة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وهو ميثاق ملزمٌ قانوناً منذ دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في ديسمبر 2009. تضمن محكمة العدل الأوروبية الكائنة في اللوكسمبورغ تطبيق هذا الميثاق.

إذا قامت أيّ دولة وقّعت على أيّ من هذه الاتفاقيات الدولية الثلاث بالمسار بأيّ من الحقوق الواردة في هذه الوثائق المختلفة، يحقّ للفرد الذي تعرّض للضرر إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة.

يصور الجدول التالي أبرز الخدمات الأساسية كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الخدمات الأساسية هي جزء من حقوق الإنسان		
المادة 1.25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	واجب الدولة بضمآن:	
"الحق في مياه الشرب الآمنة والنقية والصرف الصحي"	الماء	توفير الماء وخدمات الصرف الصحي
"الحق في الغذاء المناسب والمأمون من الناحية التغذوية"	الغذاء	ضمان عدم التمييز في الوصول إلى الغذاء
"حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"	الصحة	توفير الرعاية الطبية مع المساواة في النوعية والظروف ذات الصلة
"مساكن معقولة التكلفة ويمكن الوصول إليها"	السكن	ضمان الحصول على سكن وإدانة عمليات الإخلاء القسري
"المساواة في الفرص التعليمية من دون تمييز"	التعليم	التعليم المعقول الكلفة من دون تمييز
عدم التمييز في إحقاق أبرز حقوق الإنسان الأساسية	الضمان الاجتماعي - في حالة البطالة، أو المرض، أو الإعاقة، أو التمرل، أو الشيخوخة أو غيرها من حالات انعدام فرص كسب الرزق، والحماية من ممارسات الإخلاء القسري	الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأخرى على قدم المساواة

يتعرض السكان المهاجرون، بوجه خاص، لآثار المتأثية عن انعدام بعض الخدمات الأساسية التي تختلف باختلاف السياق. على سبيل المثال، من التحديات الأساسية التي يواجهها المهاجرون صعوبة الوصول إلى المياه الكافية، والأمنة، والمعقولة الكلفة؛ وصعوبة توفر خدمات الصرف الصحي فعلياً؛ وندرة المساعدات الصحية والتعليم السهل الوصول إليه اقتصادياً وقانونياً (من دون تمييز)؛ وعدم توفر الغذاء المناسب والمأمون من الناحية التغذوية والسكن الآمن، وعدم الحماية من عمليات الإخلاء القسري. ورغم ضرورة ضمان السلطات العامة تمتع المهاجرين بهذه الخدمات، إلا أنهم في الحقيقة يواجهون صعوبة في الوصول إليها بسبب الأنظمة القانونية الوطنية، والمشاكل المتعلقة بالحوكمة، أو التمييز بحكم الواقع.

3. نصيب الحكومات المحلية والوطنية والإقليمية من المسؤولية والمساءلة

تتحمل مختلف المستويات والقطاعات الحكومية مسؤوليةً مشتركةً في صون مسائل حقوق الإنسان. غير أنّ تنوّع المنظّمات الدولية والسلطات الحكومية على مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والمحلية، يتسبّب بتقسيماتٍ فرعية تعرقل عملية التطبيق. فإذا كانت مهام كلّ قطاعٍ أو مستوى منفصلة عن مهام القطاعات أو المستويات الأخرى، فمن المحتمل ألاّ تلبّي السلطات المعنية احتياجات الفئات ذوي الأوضاع الهشة، كالمهاجرين مثلاً. فكما ورد في مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لعام 2014 الذي عقدته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية: "أمام السلطات المحلية والإقليمية واجب بالمساعدة في إحقاق حقوق الإنسان. وهي تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان في عملها وضمان احترام هذه الحقوق في الخدمات التي تمولها لكن تكلف جهات أخرى القيام بها أو تطبيقها".

التعمق في الطبيعة المعقّدة للخدمات الأساسية وفقاً لأطر حقوق الإنسان

بما أنّ الحكومات جهةً مكلفةً بالمسؤولية، يجب أن تلتزم بالواجبات التالية عند ضمان حقوق الإنسان المتأصلة في الخدمات الأساسية: أي احترام كلّ من "السمات الأساسية" لكلّ خدمة، وحمايتها، والإيفاء بها، من حيث تأمين توفرها، وإمكانية الوصول إليها، وقبولها، وتكييفها. مع ذلك، عندما تقتصر الحكومات على القدرة على تأمين الخدمات الأساسية كافة، أو عندما ينهكها الطلب غير النظامي، هناك بعض الخدمات التي قد تعتبر أكثر أساسيةً من الأخرى.

- في هذه الحالة، كيف يمكن أن يسهّل الوصول إلى بعض الخدمات الأساسية ذات الأولوية الوصول إلى خدماتٍ أخرى؟ وما هي الخدمات الأساسية التي يمكن أن تعطيها الحكومات المحلية الأولوية في كلّ سياقٍ مختلف؟
- ما هو دور الحكومات المحلية كجهة منقّدة لحقوق الإنسان وقوانين مكافحة التمييز؟ أيّ أمثلةٍ يمكن استخلاصها؟

من الأمثلة على ما سبق ما تصوّره حالة العمّال المهاجرين؛ فيمكن لبيئة العمل إما أن تعرقل وصولهم إلى الخدمات الأساسية وإما أن تحفّز على ذلك. بالفعل، قد يؤدي الوضع غير المستقرّ الذي يجد العمّال المهاجرون أنفسهم فيه غالباً إلى انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك، غالباً ما تُسجّل حالات تهريب الأشخاص أو الإتجار بهم عندما تتوافد تدفقات غير نظامية من العمّال المهاجرين، مما يفسح المجال أمام المزيد من الانتهاكات. مثلاً، عندما يعرض ربّ العمل فرصة السكن على العامل، فمن المحتمل أن يؤدي هذا الأمر إلى مزيدٍ من الاستغلال، لا سيّما وأنه يمنح ربّ العمل مزيداً من التحكم بالمهاجر. في مثل هذه الحالات، يعيش المهاجرون، في أغلب الأحيان، في ظروف محفوفة بالمخاطر، تتعدّم فيها المعايير الدنيا للخدمات الأساسية. أما في حالاتٍ أخرى، فقد يقع على عاتق المهاجرين تمويل معيشتهم بأنفسهم، وبشكلٍ خاص تأمين كلفة الخدمات الأساسية.

نتيجةً لذلك، إنّ الحاجة إلى تقليص نفقات المعيشة قد تؤدي بالمهاجرين إلى الإقامة في ظروف سكنية متردّية للغاية: حيث تنعدم البنى التحتية الأساسية مثل الصرف الحي والكهرباء ومياه الشرب، وكذلك حيث الاكتظاظ السكاني على أشده. بالإضافة إلى ذلك، قد تظهر أيضاً مشكلة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالخدمات الصحية مثلاً. كلّ هذا يعني أنّ عامل الكلفة سيؤدي دوماً دوراً أساسياً في تسهيل وصول المهاجرين إلى الخدمات، مهما كانت الظروف التي يواجهونها، أكانوا يعيشون في ظلّ احترام كامل لحقوقهم الأساسية أم أكانت هذه الحقوق تتعرض للانتهاك.

4. الاستنتاجات

إنّ الاعتراف بالمهاجرين بصفقتهم أصحاب حقوق، والاعتراف بالمنافع التي يحملونها إلى بلدان المقصد، وتسهيل دمجهم في المجتمع، عوامل أساسية لتحسين ظروف معيشة هذه الفئة من الأشخاص والسكان بشكل عام، وكذلك لمأسسة نظام يقول على توظيف عادل لأفراد هجرة العمال الدولية. في المقابل، سيؤدي عدم الاعتراف بقيمة المهاجرين الهائلة، والامتناع عن دعم عملية دمجهم، إلى تشريع سوء المعاملة والاستغلال.

يمكن أن تساعد بلدان المقصد في دمج المهاجرين ضمن المجتمع من خلال طرق متعدّدة، لعلّ أهمّها التأكيد من وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين. كذلك، يجدر ببلدان المقصد أن تسهّل على المهاجرين الاحتكام إلى العدالة دونما خوف من التعرّض للكشف أو الاحتجاز أو الترحيل، بهدف مساعدة المهاجرين على النضال من أجل إحقاق حقوقهم. ورغم العوائق القانونية والاقتصادية وغيرها، يجدر بالحكومات الوطنية والمحلية أن تتأكد من أنّ إدارتها تتمتع بالقدرات اللازمة، كي يتمكّن المهاجرون من الوصول إلى خدمات الحماية الاجتماعية الأساسية، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين. ومع أنّ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وقرارات الأمم المتّحدة التي وقّعها العديد من البلدان تقرّ بأنّ المهاجرين، شأنهم شأن أيّ مواطن آخر، يتمتّعون بحق الوصول إلى الخدمات الأساسية، إلا أنّ الواقع يظهر خلاف ذلك. فلا يستطيع المهاجرين الوصول دوماً إلى حقوق الإنسان، مثل التعليم والسكن والصحة، لأسبابٍ متنوّعة مثل العوائق القانونية، والتمييز، والوضع الاقتصادي، وغير ذلك. لذا يجب أن تضمن السلطات العامة، بمختلف مستوياتها، تطبيق الالتزامات التي تعهدت بها بإحقاق حقوق الإنسان وعدم التمييز، من خلال منح الوافدين الجدد الفرص نفسها كما السكان المقيمين منذ أمدٍ طويل.

5. مسرد المصطلحات

الهجرة هي حركة شخص أو مجموعة من الأشخاص إما عبر حدود دولية وإما ضمن الدولة الواحدة. وهي تشير إلى أي نوع من تحركات الأشخاص، أيًا كانت مدة الإقامة أو الأسباب. غالباً ما ينبثق قرار الهجرة عن آمال الأشخاص وبحثهم عن مستقبل أو فرص أفضل سواء لأنفسهم أم لأسرهم. وفي أغلب الأحيان، يجد الأشخاص أنفسهم مضطرين للهجرة، أو تشتد الحاجة إليها نتيجة الصراعات، أو التمييز، أو الفقر، أو انعدام فرص العمل أو غير ذلك.

من الأسباب الرئيسة للهجرة هي **الهجرة لغرض العمل**، وبموجبها يتنقل المواطنون بحثاً عن فرص عمل؛ وهو سبب غالباً ما تُعنى بمعالجته معظم الدول في قوانينها الخاصة بالهجرة، لا بل إن البعض منها تؤدي دوراً ناشطاً في تنظيم هجرة اليد العاملة إلى الخارج، ساعيةً إلى تأمين فرص عمل لمواطنيها في بلدان الاغتراب. ومن العوامل الأخرى التي تساهم في الهجرة الإكراه؛ فلا يخفى على أحد أن **الهجرة القسرية** تتضمن عامل إكراه، كالتهديد الذي يطال الحياة وسبل العيش، سواء أنتج هذا التهديد عن أسباب طبيعية أم من صنع الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين الذين يندرجون ضمن هذه الفئات غالباً ما يتعرضون لمزيد من التهميش. ومع أن القانون الدولي العام يتضمن معايير وموجبات ترشد إلى أصول معاملة المهاجرين القسريين، وتؤثر في طريقة التعامل معهم، إلا أنها نادراً ما تُطبق، مما يساهم في تفاقم وضعهم الهش. ويزداد الطين بلةً في حالة القاصرين غير المصحوبين، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، أو أي فئة أخرى قد تتطلب أو تحتاج اهتماماً خاصاً لضمان حمايتها، حيث أن وضع هذه الفئات يكون عادةً أكثر هشاشةً وضعفاً. ويندرج ملتمسو اللجوء، واللاجئون، والأشخاص النازحون داخلياً، في أغلب الأحيان، ضمن فئة الأشخاص المهاجرين نتيجة تعرضهم للإكراه.

- **ملتمس اللجوء** هو الشخص الذي يسعى إلى الاحتماء في بلد غير بلده هرباً من اضطهاد أو ضررٍ جسيم، وينتظر البت في الطلب الذي تقدّم به للحصول على مركز اللجوء بموجب الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة. في حال رفض طلبه، يتوجب عليه مغادرة البلد، ويمكن أن يتمّ ترحيله، شأنه شأن أي مواطن أجنبي يجد نفسه في وضع غير نظامي أو غير قانوني، إلا في حال تلقى إذناً بالبقاء بناءً على أسس إنسانية أو ما يشابهها. ويحاول معظم ملتمسي اللجوء البقاء في البلد المعني قدر الإمكان، رغم تعرض طلبهم للرفض.
- **اللاجئ** هو كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. ما إن يحصل الشخص على مركز اللجوء حتى يصبح مخولاً الاستفادة من مجموعة من الحقوق.
- **النازح داخلياً**: الأشخاص النازحون داخلياً هم الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، لا سيما نتيجة للصراع المسلح، أو حالات العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار ذلك، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولة.

- **العدم الجنسية** هو الشخص الذي لا تعتبره أيّ دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها، أو الأشخاص المعاد توطينهم الذين تمّ نقلهم للسكن ودمجهم في منطقة وبيئة جغرافية أخرى. ويندرج هؤلاء الأشخاص ضمن فئة الهجرة القسرية.

6. لائحة المراجع

- European Commission, Progress Programme 2007-2013, Employment, Social Affairs and Inclusion, <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?langId=en&catId=327>
- Habitat III, Issue Paper 18 Urban Infrastructure and Basic Services, Including Energy, New York, 2015, http://habitat3.org/wp-content/uploads/event_files/gXBcn6ow8DiDkfEDfa.pdf
- International Migration Report 2015: Highlights (ST/ESA/SER.A/375)
- OHCHR and UN-Habitat, The Right to Water, Factsheet 35, Geneva, <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf>
- Sustainable Urban Futures Program, UNU-IAS <http://urban.ias.unu.edu/index.php/cities-and-climate-change/>
- Sphere Project, The Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response
- United Nations, General Assembly, Draft outcome document of the United Nations Conference on Housing and Sustainable Urban Development (Habitat III), Quito, 2016, <https://www2.habitat3.org/bitcache/99d99fbd0824de50214e99f864459d8081a9be00?vid=591155&disposition=inline&op=view>
- UN-Habitat, 2013. State of the world cities 2012/2013.
- United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Population Division (2016).
- WHO & UNICEF, 2014. Progress on Drinking Water and Sanitation, 2014 update, WHO Library Cataloguing-In-Publication Data, https://www.unicef.org/gambia/Progress_on_drinking_water_and_sanitation_2014_update.pdf